غايب مثلا وللاب والجد اخذ النفقة من مال
فرعهما الصغير والمجنون بحكم الولاية ولهما
ايجاره لما يطيقه من الاعمال ولا تاخذها
الام من ماله اذا وجبت نفقتها عليه ولا الابن
من مال اصله المجنون فيولي القاضي الابن
الزمن اجارة ابيه المجنون اذا صلح لصنعة
للنفقة ويجب على الام ارضاع ولدها اللبا
وهو بمن وقصر اللبن النازل اول الولادة
لان الولد لا يعيش بدونه غالبا او انه لا يقوى
وتشتد بنيته الا به ثم بعد ارضاع اللبا لا
ان لم يوجد الا الام او اجنبية وجب على
الموجود منهما ارضاعه ابقا للولد ولها
طلب الاجرة من ماله ان كان والا فمن تلزمه
نفقته وان وجدت الام والاجنبية لم
تجبر الام وان كانت في نكاح ابيه على ارضاعه
لقوله تعالى وان تعاسرتم فسترضع له اخرى
واذا امتنعت حصل التعاسر فان رغبت
في ارضاعه وهي منكوحة ابي الرضيع فليس
له منعها مع وجود غيرها كما صححه الاكثرون
لان فيه اضرارا بالولد لانها عليه اشفق
ولبنها له اصلح ولا تزاد نفقتها للارضاع

وان

وان احتاجت فيه الى زيادة الغذاء لان قدر
النفقة لا تختلف بحال المراة وحاجتها ثم
شرع في القسمين الاخيرين وهما نفقة الرقيق
والبهائم بقوله **ونفقة الرقيق والبهائم واجبة
بقدر الكفاية** اما الرقيق فلتخير للمملوك طعامه
وكسوته ولا يكلف من العمل ما لا يطيق فيكفيه
طعاما وادما ويعتبر كفايته في نفسه زهادة
ورغبة وان زادت على كفاية مثله غالبا وعليه
كفايته كسوة وكذا ساير مؤنه ويجب على السيد
شرا ماء طهارته اذا احتاج اليه وكذا شرا تراب
تيممه ان احتاجه ونص في المختصر على وجوب
اشباعه وان كان رقيقه كسوبا او مستحقا منافعه
بوصية او غيرها او اعمى زمنا او مدبرا او مستولدة
ومستاجرا او معارا وابقا لبقا الملك في الجميع
ولعموم الخبر السابق نعم المكاتب ولو فاسد
الكتابة لا يجب له شي من ذلك على سيده
لاستقلاله بالكسب ولهذا تلزمه نفقة
ارقايه نعم ان عجز نفسه ولم يفسخ السيد
الكتابة فعليه نفقته وهي مسيلة عزيزة النقل
فاستفدها وكذا الامة المزوجة حيث اوجبنا
نفقتها على الزوج ولا يجب على المالك الكفاية

Copyright King Saud University